

الشرح الكبير على مختصر خليل | 901 | صلاة العيد - صلاة

الكسوف | الشيخ د . الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

فريق قومي عرروا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقاً للأفضل علماء بنى قومي عرروا تحويل الصاد الى الأسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقاً باسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال الشيخ احمد الدردير رحمه الله تعالى في الشرح الكبير على المختصر الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله - 00:00:26

قال السارح رحمة الله تعالى ونذهب استقباله اي الخطيب حال الخطبة يعني كما هو مطلوب في صلاة الجمعة فينبغي للي صلى العيد مع الامام ان ينتظر من المستحب ان ينتظر ويسمع الخطبة - 00:00:45

وينصت اليها ويلتفت اليه ببدنه كما هو مطلوب في صلاة الجمعة ونذهب بعديتهم اي كونهما بعد الصلاة والراجح سنية البعدية الاهلية هو مندوب عند كل خطبة اه بعد الصلاة ولا اه سنة - 00:01:06

قال له راجع عنا والسنة وليس مندوب يعني اه من السنة صلاة العيد في ذاتها سنة والخطبة فيها ايضاً مندوب وكونها السنة الخطبة سنة ومندوباً وسنة ان تكون بعد اه بعد الصلاة لا قبل الصلاة - 00:01:31

واعيدها ندباً ان قدمتا وقرب ذلك ولو عكس الانسان وآخطب اولاً ثم صلى المستحب ان يعيد الخطبة بعد الصلاة ونذهب استفادة لها بتكبير هي خطبة العيد تخالف خطبة الجمعة عند الائمة عن جمهور العلماء - 00:01:55

المذاهب الاربعة حنفية والمالكية والشافعية والحنابلة اقول يستحب ان تفتح اه خطبة العيد التكبير لا بالتحميد خطبة جمعة تفتح بالتحميد وخطبة العيد تفتح بالتكبير اه فقد عبید الله ابن عبد الله ابن عتبة - 00:02:26

قال السنة ان تفتح الخطبة بالتكبير اه بتسع تكبيرات تترى والخطبة الثانية بسبع تكبيرات تترى والتاجي عندما يقول من السنة هنينا للحديث يقولون اما ان يكون هو موقوف يحمد على انه موقوف على التابع - 00:02:54

ومنهم من يرى انه حكم الحديث المرسل المسند الى النبي صلى الله عليه وسلم لكنه مرسل مرفوع يعني يرون حكمه وحكم الحديث المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:28

وهذا له حكم الارسال وان يتساقط منا الصحابي لأن التابعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يقول التابعي من السنة كذا فمنه من يحمله على انه موقوف على التابع - 00:03:42

ومنهم من يقول انه مرفوعين النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه حديث مرسل كان التابعي آقاً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واسقط الصحابي ولك على كلا الامرین - 00:03:58

طبعاً قلنا انه موقوف على التابعي او هو حديث مرسل فهو يدل على ان هذا الامر هو من الامر القديم يعني ان تفتح خطبة العيد بالتكبير يدل كلام عبید الله بن عباد الله بن عتبة بن مسعود - 00:04:15

قوله من السنة ان تفتح بالتكبير على كلا الاحتمالين يدل هذا القول على ان هذا الامر هو امر قديم من الامر القديم ان لم يفتحنون بالتكبير وليس هو بدعة كما يقول بعض الناس و - 00:04:33

يقولون يرجحون ان خطبة العيد بيت الجمعة تبدأ بالتحميد ونصفنا كما يدل على مخالفتها ولذلك الائمة الاربعة على هذا النون

يقولون بان خطبة العيد تفتتح بالتكبير ونبدأ تخللها به اي بالتكبير بلا حد في الاستفتاح بسبع والتخلل بثلاث كما قيل - 00:04:47
يعني يندم التكبير يعني زي ما قلنا العيد هو سنة فيه دائمًا الاكتار من التكبير فاذكروه كما هداكم يعني اذكر يكتب من التكبير مجرد ما يوم العيد يعلن عن العيد يعني ينبغي للانسان ان تكون اكتر عباداته واكتر اذكارهم - 00:05:17

هي التكبير ورفع الصوت بذكر الله سبحانه وتعالى سواء كان في الطريق ولا في الصلاة ولا بادبار الصلوات والا يعني كما يأتي انه حتى ادبار الصلوات ينبغي التكبير من اول يوم العيد من ظهر يوم العيد عند المالكية الى فجر اليوم الرابع - 00:05:39
عقب كل صلاة اول ما اه يسلم المصلي ويقول السلام عليكم يبادر بالتكبير. فالاكتار من التكبير في هذه الايام هو الذكر المشروع ونذب لسامعه تكبيره سرا مم ونذب اقامة من لم يؤمر بها اي بالجمعة وجوبا من صبي وعبد وامرأة ومسافر لصلاة - 00:05:59
في العيد اي من هو غير مطالب الجمعة وتصح منه لو صلاها مثل المرأة والعبد والمسافر ومربيضة والديك تجب ان لا تجب عليه الجمعة هذا لو صلاة العيد في حقه ليس سنة - 00:06:31

مؤكدة بلية في الحكم المندوب لمصلاتها يعني يؤجر عليها مستحبها يصلحها ولكن لا يكون طلب بحق مؤكدة المثل غير اصحاب هؤلاء الاعذار او يؤمر بها ولكن فاتته صلاة العيد مع الامام - 00:06:52

فييندب له فييندب له فذا او جماع كذلك هناك اناس اخرون صلاة العيد في حقهم ليست سنة مؤكدة ونعم مندوبة من هم غير اصحاب الاعذار؟ من هم اصحاب الاعذار ومنهم ايضا من فاتته صلاة العيد في المصلى او في المسجد مع الجماعة فانها لا تسقط عنه بل يندم - 00:07:12

له ان يصلحها في بيته سواء كان وحده مع جماعة في بيته لكن الجماعة في صلاة العيد جماعة في البيت وصالة العيد فذا في البيت هاري لا تكون سنة مؤكدة لا يتحصل صاحبه على ثواب السنة المؤكدة - 00:07:40

كما هي في المسجد وانما تكون في حقه مستحبة مندوب يستحق على ثواب المستحب والمندوب لا على ثواب السنة المؤكدة ولدب تكبيره اي المصلى ولو صبيا وتسمع المرأة نفسها به خاصة - 00:07:59

ويسمع الذكر من يليه اثر خمس عشرة فريضة حاضرة واثر سجودها البعدي ان كان وقبل المعقبات لهذا هو وقتها مندوب ومستحب التكبير عقب الصلوات الفرائض فرائض الوقتية وليس قضاء اليوم الاول من اليوم الاول - 00:08:21
والى اليوم الثالث والى فجر اليوم الرابع من ايام العيد صلاة الوقتية للصلاة في وقتها لا القضاء لو واحد يصلح قضاء يوم العيد صلاة فتاة فلا يستحب التكبير بعدها - 00:08:47

شوية تكبير خاص بالصلاوة الوقتية في تلك الايام وعد هذه الصلوات خمس عشر صلاة من ظهر اليوم الاول الى فجر اليوم الرابع هكذا هو المروي عن عبد الله ابن عمر - 00:09:06

وهناك ارى اخرى للصحابة آآبعضهم يعني يستمر الى الظهر وبعد ظهر الظهر اليوم الرابع وبعضهم يعني ينتهي باليوم الثالث ونصل فيها اجتهادات لكن ما عليه المشهور عند مالك انه من ظهر اليوم الاول الى فجر اليوم الرابع - 00:09:21
وكبي كل واحد لنفسه حتى المرأة في البيت ويكبر لا يسمع نفسه ويسمع من يليه والله اكبر يسمع نفسه بحيث الصوت غير مرتفع كثيرا وغير مخفي ويكبر كل واحد بنفسه لا يكبر جماعة في هذه كما قال - 00:09:43

من ظهر يوم النحر لصبح رابع لا اثر نافلة ومقضية فيها مطلقا اي كانت من ايام العيد او غيرها فيكره النافلة والمقضية لا يكبر بعدها بالتكبير بعدها مكروه. لانه لم يرد - 00:10:05

كل من لم كل شيء لم يرد في هذه المسألة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا على احد من اصحابه المصنف والشارع ينبهان على انه مكروه وانه مبتدع بدعة - 00:10:27

وكبر ناسيه اي متعمد او وكبر ناسيه او متعمد تركه ان قرب المتقدم في البناء يعني كبر نفسية ومتعمد تركه بمجرد مليء اي نعم اعد ما سمعت. نعم قال وكبر ناسيه او متعمد تركه ان قرب المتقدم في البناء - 00:10:44

وكبر المتقدم في البناء يعني بالقرب من هو المتقدم يتقدم الكلام عليه بمن يبني اذا كان انسان وهو الذي سلم من صلاة الفريضة

ناسيا متى يصح له ان يبني ان يسلم الركعة الثالثة - [00:11:15](#)

وظن نفسه صلی اربع ركعات وقال اذا كان يعني تذكر بالقرب قبل ان يخرج من المسجد او لم يطل طولا بالعرف يا ابني
كبر تكبيرة احرامه وجالس ويأتي بالركعة الرابعة - [00:11:38](#)

بطول الماء الذي يتدارك به المصلی صلاة العید يتدارك به التكبیر الذي نسيه وكالطول الذي تقدم في البناء لمن صلی مثلا من ثلاثة ركعات متى يبني ومتى لا يبني واذا خرج من المسجد او طال طول طولا بالعرف وهل هو كان داخل المسجد - [00:11:57](#)

فانه لا يبني فكذلك يفوته التكبیر في صلاة العید اذا كان طول الطول الذي يعني تذكر بعد طول مثلا خرج المسجد وطول بالعرف يسمى طولا فيسقط عنه التكبیر المطلوب بعد يعني الفريضة في يوم العید - [00:12:19](#)

وكبر المؤتم ان تركه امامه وندب له تنبیهه عليه ولو بالكلام يعني اذا كان الامام نسي وما كبرش في المأمور ينبغي ان يكبر حتى ولو لم يكبر الامام وينبغي للامام ان ينبه على ذلك انت نسيت التكبیر - [00:12:38](#)

لان التكبیر هو اول شيء يأتي به المصلی بعد السلام او بعد السجود المترتب عليه اذا كانت واي سجود يعني ما بين لك يعني متى يكون قبل مثلا ان يقول المصلی اللهم انت السلام ومتى السلام وقبل ان يقول استغفر الله مجرد ما يقول السلام عليكم - [00:13:01](#)

اذا كان مش مترتب عليه سجود بعدى مجرد ما يقول السلام عليكم نقول الله اكبر الله اكبر و اذا كان مترتب عليه سجود بعدى بعد ما يسلم من الصلاة يسجد السجود البعدي وبمجرد ما يفرغ من السجود البعدي - [00:13:26](#)

يقول الله اكبر الله اكبر ويسبق هذا اي ذكر اخر واذا نسيه الامام ينبغي ان ينبه عليه واذا لم يقله الامام فالمأمور ينبغي له ان يقوله وندب لفظه الوارد وهو كما في المدونة. الله اكبر ثلاثا متواлиات من غير زيادة. وان قال المكبر - [00:13:43](#)

بعد تكبيرتين لا الله الا الله ثم تكبيرتين مدخلًا عليهما واو العطف والله الحمد بعدهما فحسن والاول احسن اتباعا للوارد من الوارد هو الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر - [00:14:08](#)

هذا هو الوارد وهذا هو الصحيح ولكن لو اضاف بعد الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله والله اكبر والله الحمد قال فحصل لانه التكبير الورد هناك الفاظ كثيرة وواردة في التكبير عن اصحاب النبي صلی الله عليه وسلم - [00:14:32](#)

موضوع مختصر على الله اكبر وبعدها فيه زيادات وكله وارد عن اصحاب النبي صلی الله عليه وسلم وعن النبي صلی الله عليه وسلم والظاهر انه لا حرج وكره تنفل بمصلى قبلها وبعدها لا ان صليت بمسجد فلا يكره - [00:14:51](#)

فلا يكره فيهما اي لا قبل ولا بعد والله اعلم يعني كما ورد عن النبي صلی الله عليه وسلم التوات الى المصلى صلی ركعتين ولم يصلى قبلهما ولا بعدهما. من صلی صلاة العید وصلی ركعتين صلاة العید - [00:15:12](#)

قال ولم يصلى قبلهما ولا بعدهما هذا اذا صليت يعني في المصلى لا تشرع صلاة نافلة ولا سنة راتبة قبلها ولا بعدها لكن اذا صليت في المسجد فان يشرع قبلها الصلاة وهي كذلك بعدها لا حرج - [00:15:33](#)

يصلی الانسان تحية المسجد ويصلی بعدها لا يضر الناهي عن الصلاة هو اه الوارد هو عندما تصلي في يعني خارج المساجد في المصليات اللي صليت في المصليات كما ورد عن النبي صلی الله عليه وسلم لم يصلی لا قبله ولا بعده بخلاف المسجد فانه يجوز له ان ان يتنفل - [00:15:53](#)

علماء بنی قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل بيبت علماء بنی قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يعني في العلم طریقا للافضل. علماء بنی قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل - [00:16:16](#)

هؤلاء هم عقل يعني بالعلم طریقا فصل يذكر فيه حکم صلاة الكسوف والخسوف وما يتعلق بها سن عينا للمأمور بالصلاه واني لعمودي وصبي ومسافر لم يجد سیره او جد لغيره مهم او فان جد لمهم فلا تسن - [00:16:46](#)

لكسوف الشمس اي ذهاب ضوئها كلا او بعضا ما لم يقل جدا ركعتان ان يتونق بعد ما انتهى من الكلام على سنة صلاة العید انتقل الى سنة اخرى التي تليها وهي - [00:17:17](#)

سنة صلاة الكسوف ويقال الكسوف او يقال خسوف للشمس وللunger وهو ذهاب ضوئها ذهاب ضوء الشمس سماك وشف وذهاب آآ ويسمى ايضاً ذهاب القبر بشوف وكذلك يسمى كل منهما خسوف - 00:17:37

ولكن المشهور الصحيح بكتب اللغة التفرير بينهما ان الكسوف يكون ذهاب ضوء الشمس والخسوف والخسوف لذهب ضوء القمر لان القرآن هكذا قال وخفق القمر فسمى وصف ذهاب ضوء القمر سماه خسوفا - 00:18:01

وهذا هو المشهور في التفرير بينهما فتسن يسن عيناً ايضاً عندما يحصل هذا السبب وهو ذهاب ضوء الشمس كلياً بالكلية او بعضاً يذهب بعضه يعني خسوف كلي ولا خسوف جزئي - 00:18:24

تسن الصلاة ما لم قال ما لم يقل جداً ما لم يكن يعني ذهاب ضوء الشمس شيء قليل لا يذكر لمدة قصيرة فلا تطلب له الصلاة. مم. اي تطلب له الصلاة. الأئمة الذهاب الكلي او الذهاب الجزئي - 00:18:43

الذى له بال وهو مطلوب من كل شخص يعني مكلف سواء كان يطالب بالجمعة او غير يطالب بالجمعة ولو قال ولو كان مسافر ولو كان جاد به السير ولو كان عمودي من اهل الباادية لا تجب عليه الجمعة - 00:19:00

وليس طلب صلاة الكسوف هو مثل طلب صلاة العيد لا يطلب الا من تجب عليه الجمعة ولو مطلوب من كل مكلف الا اذا كان يرهقه الامر قال مثل المسافر مطلوب منا الاصل فيه انه مطلوب منا اذا حصل كسوفا يصلى - 00:19:22

قال حتى ولو كان جاد به السير يعني هو يشق عليه ان ينزل لكل صلاة ومشروع في حقه ان يجمع الصالاتين المشتركتين ولكن ومع ذلك حتى ولو كان جاد به السهو ويشق عليه النزول لكل صلاة - 00:19:47

يسعن له ان ينزل الى صلاة الكسوف قال الا اذا كان يعني يشق عليه مشقة كبيرة بمعنى انه يفوت عليه امر ضروري امام يعني يدرك شيء لو لو نزل وصلى للكسوف - 00:20:05

يفوت شيء قد يضيع به مال ولا يضيع به نفس ولا ترتب عليه ضرر شديد فهذا يسقط عنه طلب صلاة الكسوف بل ينبغي له من جد به السير على هذه الصورة ينبغي له ان يدرك الامر الذي هو مسافر بالاجر - 00:20:23

بحيث يحافظ على الماء الذي يخاف عليه وعلى النفس التي يخاف عليها. والشيء الضوئي الذي يخشى من وقوعه ويعني يشرع في حقه ترك الصلاة ويكون هذا عذر له في ذلك صلاة الكسوف في حقه - 00:20:40

قال ركعتان يقرأ فيها سراً لانهما لا خطبة ولا اذان ولا اقامة لهما قال السنة في الكسوف وان يصلى ركعتين قال لي اقرأ فيه مسؤول وهذا موضع خلاف بل ربما الصحيح هو القى جهراً وان كانت هي صلاة نهارية - 00:20:58

ولكن آآليس بالضرورة في الصلاة النهارية ان تكون سراً. الجمعة هي على وتقراً جهراً ويدل المسعى ينبغي فيها الوقوف عند الوارد وورد في الاحاديث ما يدل على ان سراً ورد ما يدل على ان يقرأها جاراً - 00:21:26

لان حديث عائشة في البخاري النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بالبقرة وبنحو البقرة وكذا اه في فيه يعني تصريح في بعض الحديث بالسورة التي قرأ بها النبى صلى الله عليه وسلم - 00:21:47

وهذا لا يعرف الا اذا كانت القراءة جهراً الحديث الدال على من خلال جهراً يعني اكثر واوضح وكذلك فيها مصلحة اخرى القراءة جارية في سورة الكسوف هي المصلحة الاخرى - 00:22:05

وهو طرد السامة على المأمورين انا كما هو معلوم صلاة الكسوف القراءة فيها طويلة بنحو سورة البقرة اذا كان الانسان وكل ركعة فيها كل ركعة فيها ركوعين فيها ركوعان يعني كل ركعة بيركع فيها مرتين - 00:22:24

واذا كان كل ركعة بالرکعة الواحدة بيقرأ سورة البقرة وسورة ال عمران وفي الرکعة الثانية بيقرأ سورة النساء وسورة المعدة وبيجدها سراً يعني هذا يكون موضع سامة وقلق للمصلين. اما اذا كان قرأ جهراً - 00:22:46

للمصلين يعني اه يستمع الى صوت القرآن المفروض اذا كان اه القراءة كانت قراءة جيدة فهذا يذهب عنهم الملل و يجعل الصلاة لها معنى وترتبطهم بالخشوع ومتابعة الذكر والقرآن وذلك في القراءة فيها جهار قول بقراءة جهراً في صلاة الكسوف اولى - 00:23:04

من القول بقراءة السورة بزيادة قيامين وركوعين اي بزيادة قيام وركوع في كل ركعة على القيام والركوع الاصليين يعني صاد

الكسوف هيئتها تخالف هيئة الصلوات المعتادة هذه هي الصلاة الوحيدة اللي صورتها تختلف هيئتها تختلف - [00:23:27](#)

يكبر الانسان فكب الامام وكبر معه المصلون الله اكبر ويقرأ الفاتحة بتكبيرة مرة واحدة مش مثل صلاة العيد سبع تكبيرات تكبيرة واحدة ويقرأ سورة الفاتحة ثم يقرأ سورة اخرى طويلة كما ورد في السنة بنحو - [00:23:55](#)

سورة البقرة ثم بعد ذلك يركع ويطيل الركوع بنحو طول القراءة يعني ما يقرب في رکوع من طول القراءة يعني يركع رکوعا طويلا ثم بعد ذلك يرفع من الرکوع ويقرأ الفاتحة مرة اخرى - [00:24:16](#)

ويقرأ سورة اخرى طويلة ما يقرب من سورة البقرة ثم يركع رکوعا طويلا مشابها لطول القراءة ثم يرفع من الرکوع ثم يسجد ويسوا سجودا طويلا بنحو طول الرکوع ويرفع من السجدة ثم يسجد سجودا طويلا بغير ما يرفع ما آآ طول السجود الاول - [00:24:37](#)

ثم يقوم للركعة الثانية ويقرأ الفاتحة ويقرأ سورة طويلة بنحو السور اللي قرأها في المرة الاولى ثم يركع ويطيل الرکوع بقدر القراءة ثم يرفع من الرکوع ويقرأ الفاتحة ويقرأ سورة طويلة من نحو القراءة السابقة - [00:25:02](#)

ثم يركع رکوعا طويلا بنحو طول القراءة ثم يرفع من الرکوع ويسجد سجدين ويتشهد ويسلم. يعني هذه هي صورة صلاة الكسوف ان كل ركعة فيها رکوعان وفيها سجودان وركعتان اي فركعتان. فيه حذف العاطفة - [00:25:23](#)

وهكذا حتى ينجلي او يغيب او يغيب او يطلع الفجر واصل الندب يحصل برکعتين وما زاد فمندوب اخر. وهكذا وهكذا حتى ايه؟ وهكذا حتى ينجلي حتى ينجلي الكسوف. نعم - [00:25:49](#)

حتى ينجلي اذا كان الكسوف ينجلي الكسوف ويخرج ضوء الشمس اذا كان هو كسوف حتى ينجلي الكسوف ويظهر ضوء الشمس. مم. اذا كان خسوف حتى يخرج الفجر نعم وهكذا حتى ينجلي او يغيب او يطلع الفجر - [00:26:14](#)

واصل الندب يغيب حتى يطلع الفجر هذا الرجوع الى صلاة الخسوف لاصوات الخسوف تكون بالليل القمر يعني يغيب ويختفي بالليل والصلاة فيه ليست يعني جمع بينهما صلاة واحدة مع انها - [00:26:44](#)

اه مختلفان صلاتان مختلفتان صلاة الكسوف السنة فيها ان تكون جماعة ويصلون في المسجد جماعة مصادر الخسوف والسنة فيها انها تصلى لا تصلى في المسجد وانه تصلى في البيت بل لا تنسى فيها الجماعة اصلا حتى في البيت لا يصل فيها الجماعة. مستحب عندهم - [00:27:05](#)

عند المالكية ان تصلى الخسوف في البيت فرادى لا ويستمر تستمر الصلاة فيها حدد وقتها الى ان يطلع الفجر يعني اذا طاع الفجر معناها انتهت اه الليل لكن السؤال لو افترضنا ان القمر يعني حتى بعد الفجر هو موجود - [00:27:30](#)

وفي خسوف هل يستمر او ليس مستمر منهم من قال ليصلي واستمر حتى بعد الفجر ولا يرد عليه ان صلاة النوافل من بعد طلوع الفجر مكرورة قال لي ان هذا يعني له سبب يعني - [00:27:50](#)

وهو وجود لان هذه النفل سببه موجود مستمر ويستثنى من النهي عن كراهة النوافل الباطل والفجر ومنهم من قال ينبغي ان يغلب النهي ولا يستمر في صلاة الخسوف بعد صلاة الفجر - [00:28:08](#)

قال واصل الندب يحصل برکعتين. وما زاد فمندوب اخر يعني اوصل الذي يحصل بين رکعتين في صلاة الكسوف او الخسوف والسنة تتأتى برکعتين بالسورة التي ذكرها وما زال عن ذلك فهو مستحب اخر وسنة اخرى - [00:28:30](#)

لانه مطلوب ما دام الكسوف موجود مطلوب من الاستيعاب في الصلاة. لو صلى صلاة طويلة بهذه الصورة والكسوف ما زال مستمر فيس ان الصلاة مرة اخرى لخسوف قمر اي لذهب ضوئه او بعضه - [00:28:58](#)

اه كالنوابل في الحكم وهو الندب والصفة فقوله وركعتان مبتدأ وقوله كالنوابل خبر رجعتان كنا غافلين الخسوف يعني مندوب وليس سنة آآ لولا انه له عطفة لو قال له رکعتين معطوف على سنة - [00:29:20](#)

آآ رکعتين للكسوف قد يفرض منا ان حتى الخسوف هو سنة مؤكدة ويفعل مثل اه صلاة الكسوف وذاك احترازا من هذا وتحوطا قال وركعتان المبتدأ وركعتان للخسوف هذه مبتدأ لان حكم - [00:29:48](#)

يعني مستأنف الكلمة والاستئناف مش للعطف مع الواو في النحو قد تكون يعني في الاستئناف الابتدائي يسموه استئناف ابتدائي غير

استئناف البيان بس هي في البيان لا تأتي معه الواو العاطفة - 00:30:09

لأنه في حكم التعليل والجملة في حكم تمام الاتصال لابد ان تكون منفصلة في الاستئناف البياري لكن استئناف النحو الابتدائي يسموه استئناف ابتدائي وهو استئناف النحوي قد تقترب معه او لا تكون عاطفة وتكون جملة مستقلة - 00:30:31

فالواو هنا واو استئناف والاستئناف ابتداء نحو يبين ان حكم صلاة الخسوف ومختلف عن صلاة الكسوف صلاة الكسوف سنة لكن ركعتان للخسوف حكمهما يختلف وهو الندب وليس السنن علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني -

00:30:50

العلم طريقا للافضل. علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل هؤلاء هم عقل يبني بالعلم طريقا علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني العلم طريقا للافضل. علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل - 00:31:19
هؤلاء هم عقل يبني بالعلم طريقا جهرا لانه نفل ليل بلا جمع ان يكرهوا بل يندب فعلها في البيوت ووقتها الليل كله وقت الليل كله ولا تكون في المساجد ولا تكون جماعة - 00:31:56

وتكون في البيوت وحتى في البيوت لا تكون جماعة بل يصلها كل واحد لنفسه منفردا ولدبا صلاة وندب صلاة كسوف الشمس
بالمسجد لا بالمصلى وهذا ان وقعت في جماعة كما هو المندوب - 00:32:25

فاما الفذ فله فعلها في بيته اذا كان ناس عطموها جماعة ينبغي ان يقوموها في المساجد وتأكد هكذا في المسائل سنة مؤكدة في المسجد الصلاة في المسجد اه لان النبي صلى الله عليه وسلم هكذا صلى يا جماعة - 00:32:46
اه كسرت الشمس ايوا ما مات ابنته ابراهيم ان كان في السنة العاشرة ما في ربيع على ما يقول يا اهل العلم عشر من ربيع كان في ربيع الاول وربما في العاشر من ربيع - 00:33:05

نادي والصلاحة جامحة وصلى بهم وخرج فرعا عندما كسفت الشمس وحتى انه اخطأ بدرع لم يساعد درع امرأة وكان خارج الفزع حتى ادرك برداه وفي رواية خرج يجر رداءه كان صلى الله عليه وسلم - 00:33:29

اذ رأى شيئا من الامور التي خارقة للعادة كان يهم ذلك ويصيبه الفزع والغم والهم ويخشى القيامة فاذا يعني انجل الامر يعني كان يفزع من الريح ومن اه يعني الزوابع والاشياء التي تحدث - 00:33:55

وتحصل على خلاف العادة كان يعني يفزع من ذلك ويهمه ويرفقه ويلجأ الى الذكر والصلوة وقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا تكشف لموت احد ولا لحياته. يبعد عنهم الخرافات والبعد على انها حصل كسوف هذا. هكذا موافقة - 00:34:22

تنو مصادفة ومات ابنته ابراهيم فقال لهم يعني علمهم بحيث انما يتعلقوا بالاوهام بالخرافات ويقول لك فلان هذا لما مات صارت وصار كذا قالها من الشمس والقمر اياتين من ايات الله. مم. لا تنكسfan لموت احد ولا الاحياء - 00:34:46

واذ رأيتموها فصلوا وانا دابا هو من الذكر والاستغفار والى التوبة وهكذا كان يفعل وهكذا حتى اذا جاء الغيم كان ايضا يعني يريقه ذلك ويفرجه اذا جلي عنه نزل الغيث يعني سري عنه - 00:35:09

فكان يخاف من هذه الاشياء اللي الناس الان لا يخافون ولا يخشونها وهل يعني يشرع اه تشرع الصلاة في الاشياء الاخرى الكوارث مثل الزلازل وغيرها والعشرة وال الصحيح عند انها لا تشرع لانه لم ترد يعني لان السنن والصلوات هي - 00:35:29

ينبغي الوقوف على ما ورد ومن علماء المالكية على منهم المازري ينبغي الوقوف على موعده الذي انكر لكن منهم من قال يقاس على يعني كسوف الشمس لو حصل شيء اخر من اشياء غير طبيعية مثل الزلازل وغيرها - 00:35:53

ينبغي الصلاة لكن الصحيح ينبغي الوقوف على الوارد فيما يتعلق بالصلاحة لكن الفزع والالتجاء الى الذكر والاستغفار والى التوبة هذا مطلوب لان هذا دل على دل عليه عموم الحديث يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالالتجاء للاستغفار والى الذكر والى التوبة - 00:36:17

هذا عام يعني في كل ما يعني يخاف منا ويتوقع منا يخاف منا ينبع الناس ان يرجع الى الله ويتب ويستغفر من حيث يرفع عنهم البلاء. اما الصلاة فلا تشرع الا في الموضع التي اه صلاها النبي - 00:36:38

صلى الله عليه وسلم واذن فيها وامر بها وندب قراءة البقرة بعد الفاتحة في القيام الاول من الركعات الاولى ثم ندب قراءة موالاتها فيه في بقية القيامات بعد الفاتحة فيقرأ في القيام الثاني من الاولى الى عمران - 00:36:55

وفي الاولى من الثانية النساء وفي الثاني منها المائدة المستحب يعني الطول بهذا المقدار هل آيا يقرأ بنحو البقرة هل هو معناه انه يقرأ البقرة يعنيها وذاتها ويقرأ قراءة في - 00:37:22

مثلي طول سورة البقرة اختلفوا في ذلك يعني البقرة هل هي البقرة يعنيها او يقرأ قراءة بنحو طولها وعودت المدونة على الاحتمالين ولو بقى لو قرأ البقرة ربما هذا هو الاصوب - 00:37:49

ان يقرأ البقرة زي ما ذكروا وفي الركوع الثاني الى عمران وفي الركعة الثانية الركوع الاول النساء وفي الركوع الثاني من الركعة الثانية المائدة يكون قد اتى بالسنة على اكمل وجه - 00:38:07

لكن لكن لو افترضنا ان الناس صلحوا صلاة الكسوف ولم يمرروا هذا ولم يقرأوا آيا القراءة بهذا الطول هل منعنا انهم يأتوا الذين يأتوا بالسنة؟ لانه استطاعوا ان يأتوا بهذا ولا يشق ذلك على الناس - 00:38:25

لان القراءة الطويلة بهذه السورة اليوم ربما تشق على الناس ولا يصبروا عليها وعندما كان القارئ النبي صلى الله عليه وسلم والمصلون اصحابه صلى الله عليه وسلم - 00:38:42

كان اظلم من امر عليه من الشيء يسيرا وسهلا ولكن لان يعني الطول هذا ربما يشق عن الناس ويصرفهم عن الصلاة قالوا هذا الطول مطلوب اذا كان المؤمنون يطيقونه. اما اذا كانوا لا يطيقونه - 00:38:57

فانه يصلي بهم بقدر ما يطيقون ويقيمون السنة غير ما يهملونه وينصرفون عنها ويتركونها وندب وعظ بعدها اي بعد الصلاة وندب وعظ بعدها نعم يعني بعد ان يصلي بين صلاة الكسوف ينبغي ان يخطب بهم آيا كما يخطب في صلاة الجمعة - 00:39:15

ويعظهم ويبين لهم يعني عظم الامر واحميته ويحثهم على الطاعة وعلى الاستغفار وعلى التوبة والنبي صلى الله عليه وسلم آيا كان يفعل ذلك خطب بالناس ووعظهم وامرهم ونهاهم ورکع في كل رکوع ورکع في كل رکوع كالقراءة التي قبله في الطول - 00:39:48

اي يقرب منه طولا ندبا يسبح فيه يعني في كل رکوع يسبح فيه التسبيح الطويل وآيا الخطبة لي في صلاة الكسوف يعني هو مجرد وعظ وتذكير وتوجيه وآيا ربما تختلف عن خطبة صلاة العيد خطبة صلاة العيد هي اشبه بخطبة صلاة الجمعة كما ذكر - 00:40:20

بجلستين والنبي صلى الله عليه وسلم رطب فيها خطبتي في الجمعة بل بعد ذلك يعني خرج متوكلا على بلاد وجاء الى النساء وايضا واعظهن وذكرهن ومما قاله في خطبة لهن - 00:40:52

اوه انه امرهن بتقوى الله وقال رايتكن اكثرا اهل النار وخطب جهنم الى غير ذلك فقالت له المرأة من صفة النساء لمن وسط النساء الخدين ولم يا رسول الله قال تتقربن العشير - 00:41:13

لو احسنت الى احدهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيتكم الا ما رأيت منك خيرا قط آيا صارت النساء تلقينا تتصدقن وتلقينا باقراطهن واحواتهن وخواتيدهن في ثوب بلال وتصدقنا - 00:41:40

واثرت فيهن الموعظة وهذا القول يعني ذكر علتها يعني اكثرا اهل النار لما ذكر العلة وهو يعني ان الانسان ينكر الجميل وآيا تذكرنا العشير فمعنى هذا ليس خاصا بالنساء بس بل هو - 00:42:03

فقط لانه يكثر في النساء آيا وصفه وصفهن به وذكره النبي لكن لو صدر من الرجل ايضا يكون مداعة لدخول النار يعني ليس اه فقط هو يعني هذه الصفة لانها تكثر في النساء ذكر - 00:42:35

لهن ولكن لو حصلت هذه الصفة انه الرجل يعني ايضا ينكر العشير وينكر الجميل يعني اللي يفعل يجدهه ويتنكر له يعني هذا الجحود نوع من نوع من الكذب ونوع من النقوص وعدم شكر النعمة - 00:42:56

والكفران بها وذاك هو مذموم. فلو حصل من اي احد سواء كان من وجهه ولا من امرأة فانه يستوجب دخول النار كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال وسجد طويلا - 00:43:24

وسجد وسجد طويلا ندبا كالركوع الثاني اي يقرب منه في الطول ولا يطيل الجلوس بين السجدين اجماعا ومحل ندب التطويل ما

لم يضر بالمأمومين او يخف خروج وقتها ايوا كل ما لم يرحم ما لم يعني يشق عن المأموريين مشقة كبير لا يطيقونه - 00:43:43
وما لم يخف خروج الوقت يعني خرجنك في الوقت وانه ينبغي ان يقصر ووقتها كالعيد من حل النافلة للزوال. فان جاء الزوال او
كسفت بعده لم تصل يعني هذى احد الروايات فيها ان وقتها وهذا هو المشهور - 00:44:14

ان من حل النافلة الى الزوال زى صلاة العيد هناك اقوال اخرى من طلوع الشمس الى المغرب قول قل من طلوع الوقت او من طلوع
الشمس الى المغرب بحيث انها اذا طلعت اه مكشوفة - 00:44:42

انه يصلى في ذلك الوقت ويستمر الى المغرب وقول اخر انه من طلوع الشمس الى العصر لكن المشهور هو فيما ذكره ومن حل النافلة
الى الزوال وتدرك الركعة مع الامام من كل ركعة بالركوع الثاني لانه الفرض كالفاتحة قبله. واما الركوع - 00:44:57
الاول فسنة كالفاتحة الاولى والرازح ان الفاتحة فرض مطلقا وانما زاد عليها مندوب يعني لما كان كل ركعة فيها رکوعان ايوه هل
الرکوعان معا كل واحد منها فرضا ولا واحد فرض والثاني غير فرض - 00:45:24

قال واحد منهم فرض وهو الثاني الرکوع الثاني في الرکعة الاولى هو الفريضة والقراءة اللي فيه الفاتحة هي الفريضة وكذلك الرکعة
الثانية الرکوع الثالث هو فيه الفريضة وبه تدرك الصلاة ما ادركه فقد ادرك الصلاة لان هذا هو الرکوع الفريضة - 00:45:52
ثم اختلوا في الفاتحة في الرکعة الاولى في الرکوع الاول الرکوع الاول قلنا سنة وليس فريضة ما يوي قراءة الفاتحة فيه الفاتحة في
فريضة ولا سنة الاول قال هي ليست فريضة لان حكمها حكم الرکوع ما دام الرکوع - 00:46:13

ديك السنة فتكون الفاتحة فيه سنة ثم قال لا والصحيح ان الفاتحة قراءتها حتى في الرکوع الاول هي فريضة وان كانه الرکوع سنة
لكن قراءة الفاتحة فيه فريضة قال ولا تكرروا الصلاة ان اتموها قبل الانجلاء والزوال. ان يمنعوا فيما يظهر ما لم - 00:46:33
ثم تنكسف قبل الزوال فتكرر كما لو استمرت مكسوفة ثاني يوم يعني لا تكرر الصلاة اذا كان الانسان صلاها ويستمرت مكسوفة لا تكرر
الصلاه نكيد انجلت ثم بعد ذلك اكتشفت مرة اخرى - 00:46:59

فتكرر الصلاة وعاد اما في الكسوف الواحد فلا تكرر فيه الصلاة مرتين حتى ولو اه حصلت في اليوم الثاني نفس الكسوف استمر في
اليوم الثاني فاذا انتهى الكسوف الاول وانجلت ثم بعد ذلك حصل كسوف ثاني - 00:47:24

ويسن له صلاة مستقلة وان انجلت كلها في اثنائها اي اثناء الصلاة بعد اتمام ركعة بسجديتها ففي اتمامها كالنوافل بقيام وركوع فقط
من غير تطويل وهو قول سحنون لانها شرعت لعلة وقد زالت - 00:47:43

او على سنتها لكن بلا تطويل وهو قول اصبع وهو قول قولان بلا ترجيح عندما اقول يعني بعد ما بدأت في صلاة الكسوف
وصلى الرکعة الاولى برکوعيها في الرکعة الثانية - 00:48:08

من جلى الكسوف وانتهى الكسوف فاما يفعل وليصليها وجد نافلة برکوع واحد فقد لم يصلى النوافل المعتادة وقل سحل ولا يتممها
على هيئة صلاة كسوف لكنه لا يطيلها يقصر فيها - 00:48:34

ولا يقرأ فيها بالقراءة الاولى قال يعني خلاف في المسألة قولان واما اذا لم يتم ركعة بسجديتها فانه يتمها كالنوافل جزما والقول
بالقطع ضعيف جدا حتى قال ابن محرز لا خلاف انها لا تقطع. محرج. هم - 00:48:56

حتى قال ابن محرز لا خلاف انها لا تقطع فلا ينبغي حمل كلام المصنف عليه لوجود الارجحية المنصوصة اذا لم يتم يعقد ركعة منها
ونجات الكسوف قال يطلبها يتمها نافلة. يعني مثلا صلاة النافلة بقراءة فاتحة وسورة - 00:49:21

كسائر النوافل ولكن لا يقطعها واطلب القول بالقطعة ضعيف قال حتى انه لا يعول عليه ولا ينبغي ان يذكر المهم الغرض اذا كان من
جهة الشمس قبل ان يعقد ركعة فانه يكملها نافلة مثل مطلق النوافل - 00:49:49

وانجرت الشمس بعد انعقد الرکوع فانه المصرف هيبقى فيها يعني قولان قول سحنون اصبر طحنون قال لي اه يكملها نافلة معتادة
الرکعة الثانية يصليها مثل النوافل وغيره قال يكملها كصلاة الكسوف برکوعين وقراءة ولكن لا يطيل فيها كما اطال في الرکعة الاولى
- 00:50:09

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم والحمد لله اولا واخرا بني قومي عرفوا

تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بي - [00:50:43](#) -
بعين طريقا للافضل. علماء بني قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل هؤلاء هم عقل يبني بالعلم طريقا - [00:51:02](#) -